

أحكام القرآن

@ ١ @ المسألة الثانية \$ أقوال العلماء في قراءة المأمور الفاتحة .
قال أصحاب الشافعى هذا يدل على أن المأمور يقرأها وإن لم يقرأها فليس له حظ في الصلاة
لظاهر هذا الحديث .

ولعلما ئنا في ذلك ثلاثة أقوال .

الأول يقرأها إذا أسر خاصة قاله ابن القاسم .

الثاني قال ابن وهب وأشهب في كتاب محمد لا يقرأ .

الثالث قال محمد بن عبد الحكم يقرأها خلف الإمام فإن لم يفعل أجزأه كأنه رأى ذلك
مستحيبا .

والمسألة عظيمة الخطير وقد أمضينا القول في مسائل الخلاف في دلائلها بما فيه غنية .
والصحيح عندي وجوب قراءتها فيما يسر وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام لما عليه
من فرض الإنصات له والاستماع لقراءته فإنه كان عنه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر لأن
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءتها عام في كل صلاة وخاصة وخصوصا من ذلك حالة الجهر بوجوب
فرض الإنصات وبقي العموم في غير ذلك على ظاهره وهذه نهاية التحقيق في الباب والله أعلم \$
الآلية الرابعة والخامسة \$.

قوله تعالى (!) [الفاتحة ٦ ٧] فيها سبع مسائل \$ المسألة الأولى في عدد آياتها \$

لا خلاف أن الفاتحة سبع آيات فإذا عدت فيها (! !) آية اطرد العدد وإذا أسقطتها تبين
تفصيل العدد فيها .

قلنا إنما الاختلاف بين أهل العدد في قوله (! !) هل هو خاتمة